

الإطار التشريعي

لا توفر المملكة المغربية حمايةً كاملة للمرأة ضدّ أنواع العنف المختلفة التي قد تتعرّض لها. في الواقع، إذا كان الدستور 1 يحظّر التمييز وجميع ضروب "المعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، والحاطة بالكرامة"، فإنّ قانون العقوبات، الذي يخضع لإصلاحات حالياً، لا يؤمّن حمايةً فعلية للمرأة ضدّ العنف وأشكال التمييز الموجَّهة بصورة خاصة ضدّها لاعتبارات جنسانية. غير أنّ التعديلات المتتالية التي طرأت على هذا القانون أفضت إلى تجريم التحرّش الجنسي، والعنف الزوجي البدني، وبعض أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي من جهة، وتشديد العقوبة المفروضة على جرائم الاغتصاب والأفعال الفاحشة ضدّ المرأة من جهة أخرى. إلى ذلك، يُعتبَر الاغتصاب، بموجب المادتين 486 و488 من قانون العقوبات، جريمةً تنتهك الأخلاقيات وليس جريمة بحق الفرد. أمّا الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في الأماكن العامة والعنف النفسي، فهي أفعال لا يجرّمها قانون العقوبات حتى الآن. ومع ذلك، قدمت وزارة العدل في 31 مارس/آذار مسودة اقتراح لتعديل قانون العقوبات، بحيث ينص على تجريم الزواج القسري والتحرش الجنسي، سواء تم هذا التحرش في مكان عام أو عبر رسالة خطية أو رسالة إلكترونية أو رسالة هاتفية نصية. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، تعرضت التعديلات المقترحة لانتقادات شديدة من قبل المنظمات المعنية بحقوق المرأة، لأن وزارة العدل استبعدت هذه المنظمات أثناء صياغة التعديلات، إضافة إلى استمرار وجود أحكام تمييزية في القانون تشجع على الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد المرأة. وكمثال على ذلك، تنص المادتان 418 و 420 من مسودة القانون على أسباب مخففة في حالات "جرائم الشرف".

وفي عام 2014، وفي أعقاب معركة قادها المجتمع المدني ومجموعات برلمانية محددة منذ عام 2012، أقر البرلمان المغربي تعديلات تشريعية قادت إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 475 من قانون العقوبات، والتي يمكن وفقها لمرتكب الاغتصاب أن يتجنب الملاحقة القانونية إذا ما تزوج ضحيته القاصرة.

http://www.amb-maroc.fr/constitution/dostour arabe.pdf 1

على الرغم من أنّ مملكة المغرب هي دولة عضو في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الاروتوكول الاختيار الملحق بهذه الاتفاقية، الاروتوكول الاختيار الملحق بهذه الاتفاقية، الااتها لا تعترف بواجب القضاء على التمييز ضد المرأة إلا ضمن الحدود التي لا يتعارض فيها ذلك مع الشريعة الإسلامية. غير أنّ الحكومة المغربية ألغت في نيسان/ أبريل 2011 تحفّظاتها على المادة 9 من الاتفاقية، والمتعلقة بحق المرأة بالحصول على الجنسية وتمرير جنسيتها لأطفالها، والمادة 16 المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية. 2 غير أن المغرب لم تصدّق على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ولم توقّع على اتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضدّ المرأة، والتي أصدرها المجلس الأوروبي. في المقابل، قامت المملكة بالتصديق على اتفاقية فيينا للعام 1969 بشأن قانون المعاهدات؛ وقد انعكس ذلك في الدستور الجديد في ما تتمتّع به الاتفاقيات الدولية المصادّق عليها بحسب الأصول من أسبقية على القانون الوطني.

في أيلول/ سبتمبر 2013، أحيل إلى الأمانة العامّة للحكومة مشروع قانون بشأن مكافحة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة، ورُفع هذا المشروع إلى مجلس الوزراء في تشرين الثاني/ نوفمبر 2013، وما يزال ينتظر إقراره من البرلمان. غير أنّ إقراره تأجّل بسبب قيام رئيس الحكومة بتعيين اللجنة المكلّفة دراسة نص المشروع. وقدّ عبّرت الجمعيات الأهلية المتخصّصة في هذا المجال عن أسفها لعدم استشارتها بشأن نص مشروع القانون المذكور.

ووفقاً لمشروع القانون حول الإجهاض الذي قدمته وزارة العدل ووزارة الشؤون الإسلامية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام 2015، سيظل الحق في الإجهاض محدوداً جداً، وتحديداً في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على حياة الأم وصحتها، وفي حالات التشوهات الخطيرة أو الأمراض المستعصية للجنين، وأخيراً في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم.

الإطار السياسي

تقوم وزارة العدل سنويًا بإجراء إحصاءات تتناول قانون الأسرة: الطلاق، وزواج القاصرين، وتعدّد الزوجات، وكذلك حالات العنف المعالَجة على مستوى المحاكم، من دون تحديد تلك القائمة على النوع الاجتماعي. في العام 2009، أجرت المفوضية العليا للتخطيط دراسة استقصائية على المستوى الوطني حول انتشار العنف ضدّ المرأة. وقد كان ذلك بمثابة إقرار من قبل السلطات العامّة بفداحة ظاهرة العنف ضد المرأة وآثارها. وبحسب الدراسة، فمن أصل 5,5 ملايين امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة، تعرّضت حوالي 6 ملايين امرأة (أي 63 في المئة) للعنف في خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت إجراء الدراسة، منهن 3,7 ملايين امرأة (أي 55 في المئة) عانين من العنف الزوجي في خلال الفترة نفسها.

وُضِعت خطط وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في خلال السنوات الأخيرة وتحديدًا في العامين 2002 وكوخرًا في العامين 2008 و2011، حيث تم تطوير البرنامج المتعدّد القطاعات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر تمكين النساء والفتيات (برنامج "تمكين") الذي يضم 13 قطاعًا وزاريًا، ومنظمات غير حكومية، وثماني وكالات تابعة للأمم المتحدة، فضلًا عن الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة (2012 - 2016) التي يهدف محورها الثاني إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm ²

مراجعة فريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة التمبيز ضد المرأة في القانون والممارسة

ضد المرأة. ولكن، لا تُدعى المنظمات غير الحكومية بانتظام للمشاركة في وضع هذه الخطط ومتابعة تنفيذها وتقبيمها.

أسست مديرية المرأة التابعة لوزارة التنمية في عام 2014 المرصد الوطني للعنص ضد المرأة، إلا أن معظم المنظمات العاملة في هذا المجلس انتقدت تأسيس المرصد، وانسحبت من اللجنة التنسيقية للمركز بسبب الشكوك التي أعربت عنها بشأن مصادر المعلومات التي يستند إليها المرصد في عمله، إضافة إلى افتقاره إلى هياكل لاستقبال النساء من ضحايا العنف وتقديم الرعاية لهن.

من شأن الاتفاقية الموقّعة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والشرطة، والدرك الملكي، ووزارتي العدل والصحة أن تضمن التنسيق بين الجهات الفاعلة المختلفة في إطار نظام المعلومات المنسّق من قبل وزارة التنمية، وذلك بهدف جمع البيانات ووضع تقرير سنوي بمناسبة أيام النشاط الستة عشر لمكافحة العنف ضدّ المرأة التي أطلقتها الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2015 تقريراً حول وضع المساواة والتكافؤ بين الجنسين في المغرب. وتضمن التقرير توصيات شجعت السلطات المغربية على رفع تحفظاتها عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسن قوانين محددة لمكاحفة العنف ضد النساء، والتوقيع على اتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، والتي أصدرها المجلس الأوروبي، كما شجعت الحكومة على تسريع عملية إقامة جهاز حكومي معني بالمساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز (APALD) إضافة إلى مجلس استشاري معنى بالأسرة والطفولة.

وتحظى معظم البرامج المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة بدعم من إطار التعاون الثنائي أو متعدّد الأطراف، وتحصل على تمويلٍ جزئي من قبل الدولة المغربية مدعوم بالتعاون القائم مع إسبانيا، وفرنسا، وبلجيكا، وسويسرا، وألمانيا، وفنلندا، والدنمارك، والسويد، والاتحاد الأوروبي، وبعض وكالات الأمم المتحدة في المغرب مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

منع العنف وتدريب العاملين الذين هم على اتصال بالضحايا

تلحظ الخطة الحكومية للمساواة في المحور الثالث منها ضرورة تحديث النظام التعليمي والتدريبي على أساس الإنصاف والمساواة. 4 وفي الواقع، أطلق القطاع الوزاري المعني بتعزيز حقوق المرأة منذ العام 2004 عملية سنوية للإعلام والاتصال بشأن العنف ضدّ المرأة. ولكن، تشير تقييمات عدّة إلى أنّ هذه الحملات – وإن كانت تزوّد الجمهور بالمعلومات - لا تنشر الوعي، وبالتالي فإنّ أثرها في تغيير العقليات السائدة طفيف جدًا. وعلى الرغم من التخطيط لحملة وطنية جديدة مرتقبة في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، لم تشهد البلاد من العام 2010 أيّ حملة من هذا القبيل.

إطار الحماية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء

خدمات الاستشارات والدعم النفسي والتمكين

يؤمّن المجتمع المدني بصورة عامة خدمات الاستماع والإيواء للنساء والفتيات ضحايا العنف، غير أنّ هذه الخدمات قليلة بحكم نقص الموارد المتاحة. ويزداد الوضع سوءًا في المناطق الريفية. إذ تقدّم الوزارات بعض الخدمات، مثل خدمات التوجيه والمساعدة القانونية التي توفّرها وزارة العدل للنساء ضحايا العنف، أو خدمات الرعاية الصحية والنفسية التي تتيحها وزارة الصحة للنساء ضحايا العنف؛ ولكن، تعتبر الموارد غير كافية بالنسبة لهذه الخدمات أيضًا.

تستطيع السلطات المختصّة إصدار أو امر بالمنع أو بالحماية بهدف حماية ضحايا جميع أشكال العنف من المعتدين، منها الأمر برفع السرية المهنية عن التقارير الطبية في حالات العنف بين الزوجين أو ضدّ المرأة أو ضدّ طفل دون الثامنة عشر من العمر.

الإمكانية المتساوية في اللجوء إلى القضاء والشرطة

إذا كان باستطاعة المرأة الحصول على مساعدة قانونية مجانية يقدّمها مدعي عام الملك، فلا يُنظَر بصورة عامّة إلى الشاهدات بالطريقة نفسها التي يُنظر فيها الشهود من الرجال. إلى ذلك، سُجِّلت حالات عنف، ومنها حالات عنف جنسي، ارتكبها عناصر من جهاز الشرطة أو القضاء بحقّ النساء. لا تتوافر أيّ بيانات إحصائية في هذا الخصوص، ولكنّ الأخبار المتفرّقة تنقل غالبًا حالات من هذا النوع، على غرار قضية العميد ثابت واغتصابهنّ.

مكافحة العنف ضدّ المرأة في إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمغرب

يتناول الفصل الثاني من خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب⁶، الذي يحمل عنوان "الديمقر اطية وحكم القانون والحوكمة"، احترام المبادئ الديمقر اطية وحقوق الإنسان، وكذلك الحوكمة، خصوصًا في إطار تطبيق الدستور المغربي الذي أُقِرّ في الأول من تموز/ يوليو 2011. أمّا القسم "تعزيز حقوق المرأة"، فهو يشدّد على الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية للمرأة، والمساواة بين المرأة والرجل في الميادين كافة. وتلقي خطة العمل هذه الضوء على استكمال وضع الإطار التشريعي المتعلّق بالعنف ضدّ المرأة (ضمن سياق تعديل قانون العقوبات وإصدار قانون بشأن العنف ضدّ المرأة). وفي الميدان القضائي، وقعت المملكة المغربية مع عددٍ من الدول الأوروبية اتفاقياتٍ قضائية ثنائية من شأنها أن تعالج هذه الإشكالية.

وفي أيلول/سبتمبر 2015، أقر الاتحاد الأوروبي إطاراً جديداً للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عبر العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي (2016-2020)، وسيحل هذا الإطار محل خطة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي في التنمية 2010-2015. وسيسري الإطار الجديد ابتداءً من عام 2016، ويهدف إلى دعم البلدان الشريكة – ومن بينها المغرب – في كفاحها ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي وضد جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات.

http://www.aujourdhui.ma/une/focus/la-peine-de-mort-pour-mohamed-tabit-8522#.VGyqBYvF-Y8 5

http://eeas.europa.eu/enp/pdf/2014/country-reports/maroc_en.pdf 6

أقر الاتحاد الأوروبي برنامجاً لتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة، وتبلغ قيمته 45 يورو، وهو يشكل أساساً لأنشطة عديدة من بينها تنفيذ مشروع القانون المغربي لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة الذي قدمته السلطات في أيلول/سبتمبر 2013. ومع ذلك، ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني التي تم الاتصال بها للإعراب عن رأيها خلال تقييم نصف المدة الذي جرى في عام 2014 لهذا المشروع، لم يتم تحقيق توقعات المشروع وأهدافه، ويتضمن المشروع بعض التحديات الهيكلية الكبيرة.

مكافحة العنف ضد المرأة في إطار التعاون بين مجلس أوروبا والمغرب

في إطار التعاون مع جوار مجلس أوروبا، تمثّل المساواة بين الرجل والمرأة إحدى أولويات المغرب بالنسبة للفترة 2012 - 72014، إلى جانب "تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامّة والسياسية، ولا سيّما في أوساط صنع القرار "، فضلًا عن "مكافحة العنف ضدّ المرأة".

توصيات المنظمات غير الحكومية وائتلاف ربيع الكرامة النسائي:

- مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تطبيق الخطة الحكومية بشأن المساواة وعبر التفعيل الحقيقي والمنسّق لاستراتيجيات الأقسام الوزارية المختلفة بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- مراجعة قانون العقوبات بما يضمن استجابته للمتطلّبات الثلاثة التالية المنصوص عليها في المادة 22 من الدستور: التحقيق في أفعال العنف المرتكبة، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال من أجل القضاء على الإفلات من العقاب في هذا المجال، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا هذه الأفعال؛
- إصدار قانون إطاري و/ أو قانون خاصّ ينسجم مع معايير الأمم المتحدة المرعية الإجراء من أجل مكافحة العنف ضدّ المرأة؛
- تعزيز وعي الرأي العام بشأن مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي: إدراجها في الكتب المدرسية وبرامج تدريب القضاة والأطباء والممرضين وعناصر الشرطة، وتتويع القنوات والمواد الرامية إلى التوعية بشأن العنف ضدّ المرأة؛
 - وضع سياسة تهدف إلى نشر الوعي بشأن حقوق المرأة وثقافة المساواة؛
- مَأْسَسة الخلايا المعنية بحالات العنف ضمن المحاكم والشرطة القضائية ووحدات التحقيق، وتعميم هذه الخلايا على المناطق المغربية كافة ضمن المستشفيات، ومراكز الشرطة، والدرك، والسلطات المحلّية؛
- تخصيص ميزانية محدّدة لهذه الخلايا والمرافق المسؤولة عن تقديم الرعاية للنساء من ميزانية القسم الحكومي المعني، وبحسب المنطقة والمجتمع المحلي؛
 - تأسيس مراكز لإيواء النساء والأطفال؛
 - تأمين الظروف الملائمة لاستقبال النساء والاستماع إليهن؟
 - تعديل قانون تنظيم مؤسّسات الحماية الاجتماعية وفقًا لشروط الإيواء الخاصّة بضحايا العنف وحاجاتهم؛
 - إستحداث آليات تتسيق بين الخلايا ومراكز الاستماع والتوجيه النفسي التابعة للجمعيات النسائية؛

http://south-programme-eu.coe.int/Source/NCP/MarocAR.pdf ⁷

- تطوير آليات قطاعية مهمتها تقديم الرعاية للنساء ضحايا العنف بغية توفير سلسلةٍ من الخدمات (الطبية، والإدارية، والقانونية على مستوى الشرطة القضائية، والمحاكم، والإدارات المختلفة...)، بالإضافة إلى خدمات الاستقبال والاستماع للضحايا على امتداد المراحل اللازمة من أجل اتخاذ التدابير الطارئة، مثل تدابير الحماية الأولى التي تشمل الإيواء والتوجيه؛
- وضع آليات فعّالة وحديثة للتنسيق بين المرافق المذكورة (الخلايا، المراكز،...)، وتحديد أهدافها بدقة، وإقامة نظام إعلام خاصّ بعمل هذه المرافق، وتحديد المشاكل المتّصلة بتطبيق القانون والعقبات التي تحول دون تأمين الحماية المطلوبة للنساء ضحايا العنف؛
 - كفالة تمثيل الجمعيات ضمن هذه الآليات وضرورة إشراكها في عملية وضع استراتيجية التدخّل؛
 - تطبیق مبدأ التکافؤ فی التمثیل علی مستوی الآلیات الآنفة الذکر.

